

## شرح أخصر المختصرات (01) د. عماد السواعير

عماد السواعير

سلمك الله بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. عليه الصلاة والسلام. قال رحمه الله فصل يجوز المسح على خف ونحوه. وعمامه في ذكر محنكة او ذات ذؤابة وخرم نساء مداراة تحت حلوقهن وعلى جبيرة لم تجاوز قدر الحاجة الى حلها -

00:00:00

وان جاوزته او وضعها على غير طهارة لازم نزعها. فان خاف الضرر تيمم مع مسح موضوعة على طهارة الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه -

وبعد احبتي في الله فهذا هو لقاونا العاشر من لقاءات شرح متن اخصر المختصرات في فقه الامام احمد رحمة الله تعالى ورحم الله المؤلفة ابن ورحم الله علماءنا ومشايخنا اجمعين. وكنا احبتي في الله -

00:00:39

قد وصلنا الى هذا الفصل الذي عقده المؤلف رحمة الله تعالى للحديث عن احكام المسح على الخفين والحوالئ هذا الفصل ايها الاحبة الكرام عقده المؤلف رحمة الله للحديث عن احكام المسح -

00:01:01

على الخفين والحوالئ اتكلم ابتداء عن حكم المسح على الخفين ثم ذكر الحالات التي يمسح عليها ما هي الاشياء التي يمسح عليها ثم تكلم سلمكم الرحمن عن شروط المسح على الجبيرة -

00:01:22

ثم تكلم عن مدة المسح وما يتعلق بها مدة المسح وما يتعلق بها ثم تكلم عن اثر السفر والحضرى في مدة المسح ثم تكلم عن القدر الواجب مسحه ثم ختم هذا الفصل -

00:01:49

في الحديث عن مبطلات المسح ثم ختم هذا الفصل يا كرام في الحديث عن مبطلات المسح فقال رحمة الله يجوز المسح على خف ونحوه يجوز المسح على خف ونحوه اما المسح ايها الاحبة الكرام -

00:02:19

فلغة هو امرار المسح هو الامرار لغة واصطلاحا ايها الاحبة الكرام امرار اليدين مبلولتين على الخفين ونحوهما اصطلاحا تعريف المسح على الخفين امرار اليدين مبلولتين ولاحظوا هنا يظهر لك يا طالب العلم -

00:02:44

الفرق بين الفصل الذي هو امرار الماء على العضو وبين المسح الذي هو امرار اليدين مبلولتين على العباء على الحال الذي يمسح عليه كخف ونحوه والخف ايها الاحبة الكرام اصل تسميته -

00:03:19

من خف البعير اصل تسمية الخوف من خف البعير ثم صار يطلق ثم صار يطلق ايها الاحبة الكرام على جميع ما يلبس في الرجل ثم صار يطلق الخف على جميع ما يلبس في الرجل -

00:03:48

بشروط مذكورة عند الفقهاء تتعلق بجواز المسح عليه وما شابه الذي يهمك اخي الحبيب ان تعرف ان المسح امرار اليدين مبلولتين على الخفين وان الخفين او ان الخف اصل تسميته -

00:04:18

من اف البعير اصل تسميته من خف البعير ثم صار يطلق سلمكم الرحمن على جميع ما يلبس الرجل قوله احسن الله اليكم يجوز قوله يجوز فيه رد على من قال بالمنع -

00:04:45

فيه رد على من قال بالمنع ومشهور المذهب ومشهور المذهب ايها الاحبة الكرام انه افضل من الفصل ان المسح افضل من الفصل ودليل الجواز ايها الاحبة الكرام في هذه المسألة الفقهية -

00:05:23

التي نحت منحي عقديا وصارت علما على السنة لان بعض من انحرف عن جادة الحق والصواب انكر المسح على الخفين لذا ايها الاحبة الكرام تذكر هذه المسألة -

00:05:54

في كتب الاعتقاد وهي مسألة فقهية لانها صارت علما على السنة واحاديث المسح على الخفين بلغت مبلغ التواتر ايها الاحبة الكرام وقد ذكرها الناظم في قوله من ما تواتر حديث من كذب - [00:06:23](#)

ومن بنى الله بيته واحتسب رؤية شفاعة والحوض ومسح خفين وهذه بعض ومسح خفين وهذى بعض فاحاديث المسح على الخفين بلغت مبلغ التواتر ويذكر العلماء ايها الاحبة الكرام ان من اشهرها - [00:06:55](#)

حديث المغيرة بن شعبة المخرج في صحيح البخاري ومسلم وقد اتفق عليه قال كنت مع النبي صلوات ربى وسلامه عليه فتوضاً فاهويت لائز خفيه فهو يت لائز خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهم طاهرتين - [00:07:26](#)

فمسح عليهم دعهما فاني ادخلتهم فمسح عليهم هذا الحديث ايها الاحبة الكرام من اشهر احاديث جواز المسح الخفين وغيره من الاحاديث في حديث علي رضي الله تعالى عنه الذي اخرجه مسلم في صحيحه - [00:07:54](#)

قال جعل النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثة ايام ولباقيهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني المسح على الخفين. هذا الحديث ايها الاحبة الكرام ايضا من الادلة وقد قال الحسن اي البصري - [00:08:26](#)

وقد قال الحسن البصري حدثني سبعون صحابيا فيه اما ايها الاحبة الكرام ما نقل عن بعض الصحابة وهم عائشة وعلى وابو هريرة وابن عباس من منعه او كراهيته فليس ب صحيح عنهم - [00:08:52](#)

واما ما نقل عن بعض الصحابة بمنعه ورده ايها الاحبة الكرام او كراهيته فلا يثبت عنهم. قال ذلك ابن عبد البر رحمة الله قال ذلك ابن عبد البر هذا تعليقنا ايها الاحبة الكرام - [00:09:29](#)

على قوله يجوز اما قوله رحمة الله ونحوه قال يجوز المسح على خف ونحوه اما قوله ونحوه فيدخل فيه الجوارب فيدخل فيه الجوارب على المذهب انا اتكلم عن المذهب ودليل دخول الجوارب - [00:09:57](#)

في حكم المسح يا كرام الشروط المذكورة عندهم في مواضع اخرى فيها تفصيل ان يكون الجوربان سخينين هذا عن المذهب يا الكرام اقول ودليل جوازي المسح على الجوربين في المذهب - [00:10:38](#)

ما ثبت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم عند ابن ابي شيبة كابن مسعود وانس والبراء وعلى هؤلاء الصحابة ثبت عنهم ايها الاحبة الكرام المسح على الجوربين ولو اردنا ان - [00:11:02](#)

نفصل اكثر فنقول الشيء الثالث الذي يلبس النعال فان الذي يلبس اما ان يكون خفا واما الجوارب وبين ما النعال؟ اما النعال فلا يجوز المسح عليها في المذهب فلا يجوز المسح عليها في المذهب - [00:11:30](#)

بلوى عند الاربع وليس هذا مقام التفصيل لكن اضطرني الى ذلك قوله ونحوه اضطرني الى هذا الكلام قوله ونحوه فيدخل في قوله ونحوه الجوربان ولا تدخل النعال يا طلبة العلم - [00:11:53](#)

ثم سيذكر المؤلف رحمة الله الحوائل التي يمسح عليها الاشياء التي يمسح عليها. دخل في قوله قلنا ونحوه الجوربان ثم عطف على الخف ونحوه قال وعمامة ذكر محنكة او ذات ذئبة - [00:12:16](#)

هذا ايها الاحبة الكرام الحال الثالث ان جاز او ان صح التقسيم الذي يمسح عليه قلنا الاول الخف ونحوه من جوارب والثالث العمامة والثالث العمامة وقيدها بقيود فاقول ايها الاحبة الكرام - [00:12:45](#)

العمامة يمسح عليها في المذهب وهذه هي المسألة من المفردات اقول العمامة يمسح عليها في المذهب. اي من مفرداته مذهب الامام احمد عن غيره من الفقهاء ودليل جواز المسح على العمامة - [00:13:24](#)

ودليل جواز المسح على العمامة يا كرام ودليل جواز المسح على العمامة يا طلبة العلم حديث عمرو بن امية الضمري حديث عمرو ابن امية الضمري في صحيح البخاري انه صلوات ربى وسلامه عليه - [00:13:46](#)

مسح على الخفين والعمامة انه صلى عليه الله وسلم مسح على الخفين والعمامة كذلك من ادلة جواز المسح على العمامة حديث المغيرة ابن شعبة المخرج في صحيح مسلم حديث المغيرة - [00:14:15](#)

ابن شعبة المخرج في صحيح مسلم ان النبي صلوات ربى وسلامه عليه توضاً فمسح بناصيته وعلى العمامة توضاً فمسح بناصيته

وعلى العمامة هذا الحديث حديث عمرو وغيرها من الاحاديث ايها الاحبة الكرام دليل - [00:14:42](#)

جواز المسح عن العمامة قيدها يا كرام بان تكون ملبوبة لذكر اي المرأة لو لبست عمامة فلا يجوز لها المسح تمسح على الخمار كما سيأتي لكن العمامة لماذا؟ لابد ان تكون عمامة ذكر - [00:15:12](#)

لان النساء منهيات عن التشبه بالرجال يا كرام فالعمامة خاصة بالذكور ثم ذكر ايها الاحبة الكرام اذا القيد الاول ان تكون خاصة بالذكور القيد الثاني قال ان تكون محنكة قال وعمامة ذكر محنكة - [00:15:45](#)

التحنيك ايها الاحبة الكرام ان تكون العمامة مداراة تحت الحنك اي ان تدار تحت الحنك يعني لو تصورت يا طالب العلم منظر اي عمامة واخذت طرفها ثم قمت بانزاله وامراره من تحت حنك - [00:16:18](#)

تحت الذقن هذا يسمى ماذا ايها الاحبة الكرام تحنيك وهذا القيد دليله هذا القيد ايها الاحبة الكرام مشقة النزع مشقة النزع فالامامة المحنكة يشق نزعها لا يجوز المسح عليها - [00:16:42](#)

ثم قال او انتبه يا طالب العلم انه قال او ذات ذؤابة هنا المعنى وعمامة ذكر ذات ذؤابة يعني اما ان تكون العمامة محنكة واما ان تكون ذات ذؤابة هذا القيد على التخيير بينه وبين التعنيك - [00:17:12](#)

ومعنى هذا القيد ايها الاحبة الكرام ان يكون للعمامة طرفا متديلا ان يكون للعمامة طرفا متديلا هذا القيد الذي قد يستغربه طالب العلم بل قد يستهجنه بعض من ابتعد عن - [00:17:38](#)

طريق الفقه وكلام العلماء انما جعل هذا القيد ايها الاحبة الكرام انما جعل هذا القيد ايها الاحبة الكرام في العمامة ان تكون ذات طرف متديلي من الخلف جعل هذا القيد للعمامة ايها الاحبة الكرام لان هذا هو المعهود - [00:18:02](#)

في العمامات زمن النبوة لان هذا هو المعهود في العمامات عمامات العرب زمن النبوة والشرع انما نزل عليهم فاجاز المسح على ما كان يلبس اذ ذاك في هذه الاوصاف فاما ان تكون العمامة محنكة - [00:18:34](#)

واذا كانت محنكة يا طلبة العلم لن يكون لها قرف متدني واما ان تكون ذاتي ذؤابة ذات ذؤابة اي ذات طرف وايضا ايها الاحبة الكرام استدلوا او عللوا هذا القيد قلنا التعنير الاول - [00:18:59](#)

ان هذا هو المعهود في العمامات هذا يشمل التحنيك وذات الذئابة والتعليل الثاني ايها الاحبة الكرام مشقة النزع مشقة نزع الامامة الموصوفة بهذا الوصف هذا ما ذكره المؤلف ايها الاحبة الكرام - [00:19:21](#)

ثم انتقل احسن الله اليكم ثم انتقل احسن الله اليكم الى الامر الرابع الذي يمسح عليه من الحوائل يسميهما الفقهاء حوائل الامر الرابع من الحوائل التي يمسح عليها يا طلبة العلم - [00:19:47](#)

قال وخمري. احظوا بالكسر وخموري لانها معطوفة على الخف كلها قالوا خمور نساء مداراة تحت حلوقهن هذا الامر الرابع الذي يمسح عليه وهي خمر النساء المداراة تحت حلوقين. اقول ايها الاحبة الكرام - [00:20:15](#)

الخمار مفرد خمر الخمار او الخمر جمع خمار هو ما تغطي به المرأة رأسها عند العرب خمار ما تغطي به المرأة رأسها فيجوز في المذهب وهذا ايضا من المفردات يجوز للمرأة - [00:20:51](#)

ان تمسح على الخمار استدللا يا طلبة العلم استدللا باحاديث المسح على العمامة استدل الحنابلة على ذلك باحاديث المسح على العمامة كذلك استدلوا فيما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه - [00:21:21](#)

استدلوا بما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه في سند صحيح عن الحسن البصري ان ام سلمة كانت تمسح على الخمار ام سلمة رضي الله تعالى عنها - [00:21:53](#)

كانت تمسح على الخمار هذا الاثر واحاديث المسح على العمامة من ادلة جواز المسح على الخمار ذكر ايها الاحبة الكرام وذكر المؤلف قيد للخمار الذي يجوز للمرأة ان تمسح عليه - [00:22:17](#)

وهو قال مداراة تحت حلوقهن اي ان تجعل المرأة الخمار على رأسها وتدير طرفه تحت حلقاتها وتدير طرفه تحت حلقاتها هذا قيد ايها الاحبة الكرام الخمار الذي يجوز للمرأة ان تمسح عليه - [00:22:45](#)

تم انتقل احسن الله اليكم عاطفا على الخف الحال الخامس اظن ان هكذا الترتيب او هكذا الترقيم الحال الخامس الذي يجوز المسح عليه عند المؤلف في المذهب قال وعلى جبيرة - [00:23:32](#)

الجبيرة ايها الاحبة الكرام من الحوائل التي يجوز المسح عليها الجبيرة يا طلبة العلم من الحوائل التي يجوز المسح عليها وذكر لها شروطا لكن قبل ذلك ما هي الجبيرة ما هي الجبيرة - [00:23:58](#)

الجبيرة ايها الاحبة الكرام هي ما يوضع على الجرح او الكسر هي ما يوضع على الجرح او الكسر من لفافة او جبس او الواحد او عدان هذا يسمى جبيرة عند العرب - [00:24:24](#)

اي يجبر به العظم ويلتئم به الجرح يجبر به العظم ويلتئم به الجرح يجوز في المذهب ايها الاحبة الكرام للمتواضأ الذي يضع جبيرة من لفافة او جبس او ما شابه - [00:24:59](#)

على جرح او على كسر يجوز له ان يمسح عليها لكن بشروط احتي في الله قال رحمه الله لم تجاوز قدر الحاجة ذكرها هنا احتي في الله الشرط الاول من شروط - [00:25:22](#)

جواز المسح على الجبيرة اقول دليل الجواز كان يفترض ان نقول ذلك. اقول واعذروني ارجع قبل الشرط الى ذكر دليل الحنابلة على جواز المسح على الجبيرة ابتداء. ما هو الدليل ايها الاحبة الكرام؟ استدل الحنابلة - [00:25:50](#)

في حديث صاحب الشحة حديث صاحب الشحة المخرج في سنن ابي داود المخرج في سنن ابي داود وفيه وفيه اي في الحديث انما كان يكفيه ان يتيم ويعصي باه انما كان يكفيه ان يتيم - [00:26:15](#)

ويعصي على جسده خرقة ويمسح عليها ويمسح عليها. هذا الحديث المشهور في الرجل الذي اصبح جنبا وبه شج فتوضا او فاراد ان آيا يصلني فامرها اصحابه ايها الاحبة الكرام بان يغتسل - [00:26:47](#)

مات فوصل خبره للنبي عليه الصلاة والسلام فقال انما كان يكفيه ان يتيم ويعصي على جسده خرقة ويمسح عليها هذا الحديث ايها الاحبة الكرام من ادلة الحنابلة هو الحديث يعني لست في صدد تحريره - [00:27:11](#)

لكن اقول فيه خلاف حقيقة بين مصحح ومضاعف. اقول ايضا استدل الحنابلة بما ثبت عن ابن عمر من فعله بما ثبت عن ابن عمر من فعله عند الطبراني في الوسط - [00:27:34](#)

عند الطبراني في معجمه الوسط انه كان يمسح هذان الدليلان ايها الاحبة الكرام من ادلة جواز المسح على الجبيرة واعود لذكر الشروط ايها الاحبة الكرام قال لم تجاوز قدر الحاجة. الشرط الاول - [00:27:53](#)

من شروط الجبيرة الممسوح عليها ان لا تجاوز قدر الحاجة لا تجاوز قدر الحاجة والمقصود مجاوزة قدر الحاجة ايها الاحبة الكرام اي لا تتجاوز ما يحتاج اليه في ثبوتها ونفعها - [00:28:11](#)

يعني هذه الجبيرة هذا الجبس او هذه اللفافة التي توضع على الجرح في اليدين مثلا ينبغي ان لا تتجاوز فيها واضعها القدر الذي يحتاج اليه في ثبيتها ونفعها. فلو فرضنا مثلا - [00:28:36](#)

ان انسانا ايها الاحبة الكرام جرح او كسر من كوعه الذي يسمى الرسخ وهو مفصل الكف عن الساعد فوضع لفافة هنا بنا ايها الاحبة الكرام يقولون يجب ان يضعها على - [00:28:59](#)

او يجوز له ان يمسح بشرط ان يكون هذا المقطى في الجبيرة لم يتتجاوز قدر الحاجة اليه فلو ان مثلا انسانا وضع لفافة الى المرفق وهو يحتاج الى ما هو اقل من ذلك لثبيتها - [00:29:24](#)

الى مسافة اقل من ذلك فيقولون ايها الاحبة الكرام لا يجوز ان يمسح على هذا القدر الذي غطاه او غطته الجبيرة من ثمرة هذا الشرط ايها الاحبة الكرام نقول لا يجوز او لا يجوز ان يتتجاوز او ان تتجاوز هذه الجبيرة قدر الحاجة. ما هو قدر الحاجة - [00:29:44](#)

قالوا هو ما يحتاج اليه في ثبيتها ونفعها والفين زاد فان زاد وسيذكر ذلك ايها الاحبة الكرام لكن اذكره هنا لكلامي عن هذا الشرط فان زاد ايها الاحبة الكرام - [00:30:11](#)

فان هذا الزائد يزال ولا يمسح عليه نعم يمسح على غير الزائد لا اشكال في ذلك لكن الزائد عن قدر الحاجة لا يسقط فرض غسله لا

يسقط فرض غسله احسن الله اليكم - 00:30:25

قالوا فان لم يستطع فان لم يستطع ماذ؟ الازلة لو فرضنا ان هذا الجبس تجاوز قدر الحاجة كان بامكان من قام بوضعه ان يقتصر على قدر اقل لكن فرضنا انه اوصله الى المرفق - 00:30:48

قالوا الان يشق ان ينزعه لا يستطيع هذا صاحب الجبيرة قالوا يجمع بين المسح والتيمم يمسح ويتيمم يمسح لان المغطى بالجبيرة قدر الحاجة. فرضه المسح والتجاوز ليس فرضه المسح لانه هذا لا حاجة لتفطيته - 00:31:07

وشق اصول الماء اليه واستعمال الماء فيه فصار فرضه التيمم يا طلبة العلم ارجو ان تكون هذه المسألة بالذات واضحة وهذا كلام الحنابلة ايها الاحبة الكرام لا هذا هو الشرط الاول - 00:31:36

وادلفوا الى الشرط الثاني وان كان قد ذكر مسألة قبل الشرط الثاني. الشرط الثاني ايها الاحبة الكرام في جواز المسح على الجبيرة ان توضع الجبيرة على طهارة بمعنى انسان كسرت يده - 00:31:58

قبل ان نضع الجبس على يده لابد ان يكون متظهاً متوضناً او مفتسلاً ان كان ذا حدث اكبر او مفتسلاً اذ ان كان ذا حدث اكبر هذا شرط ذكره الحنابلة - 00:32:17

لابد ان توضع على طهارة دليل هذا الشرط ايها الاحبة الكرام القياس على الخفين القياس على الخفين فان الخفين لا يجوز المسح عليهما الا ان ادخلهما الانسان على طهارة كما لا يخفى عليكم - 00:32:37

فنقول دليل هذا الشرط ايها الاحبة الكرام القياس والخفي نعود لكتامي. هذا الشرط الثاني الذي ذكره. اقول نعود لكتامي. قال رحمة الله لم تجاوز قدر الحاجة. قلنا هذا الشرط الاول - 00:33:07

ثم قال الى حلها يعني هكذا المعنى وعلى جبيرة يجوز المسح على جبيرة لم تجاوز قدر الحاجة الى حلها. قوله الى حلها هنا ايها الاحبة الكرام ذكر المدة التي يمسح عليها - 00:33:23

ما هي المدة التي يمسح عليها المسح على الجبيرة غير مؤقت لماذا؟ لانه قال الى حلها الى ان يحلها فليس مؤقتاً ليوم او يوم وليلة او ثلاثة ايام وليلاهن حال الخفين - 00:33:44

فقوله الى حلها يعني يجوز ان يمسح الى حلها الى ان يحلها ثم قال جملة تتعلق مجاوزة قدر الحاجة قال وان جاوزته اي اذا جاوزت الجبيرة قدر الحاجة ماذ؟ نصنع - 00:34:09

قال او وضعها على غير طهارة ستعلق عليه. هذا الشرط الثاني ستعلق عليه لكن اقول يقول المؤلف رحمة الله وان جاوزته اي الجبيرة جاوزت قدر الحاجة قال لزم نزعها - 00:34:40

وهذا ما ذكرناه ايها الاحبة الكرام بان ينزع ما جاوز قدر الحاجة فان لم يستطع الا بنزع الجميع نزع الجميع لاحظوا يا اخوانى نزع الجميع طيب فان خاف الضرر بنزعها او نزع الجميع - 00:35:00

فان خاف الضرر بنزعها او نزع الجميع قال فان خاف الضرر يتيمم. مع مسح مع مسحي اذا ايها الاحبة الكرام يقول لك المؤلف رحمة الله هذه الجبيرة جاوزت قدر الحاجة - 00:35:28

يلزمك ان تزعنى ان خفت الضرر تيممت قال فان خاف الضرر تيمم طب ليه ما تيمم قال العلماء الحنابلة قالوا لا لانه لا بد من طهارة هذا المغطى وقد جاوز قدر الحاجة - 00:35:55

الآن ليس فرضه المسح لانه ليس لست محتاجاً الى تفطيته فرضه الغسل طيب انا لا استطيع ان اغسله. قالوا تتيمم مع مسح ماذ؟ القدر الموضوع على مكان الحاجة لكن بشرط - 00:36:17

نحن بشرط ان تكون هذه الجبيرة موضوعة على طهارة على طهارة طيب طيب فان كانت موضوعة على غير طهارة فان كانت موضوعة على غير طهارة فانه ينزعها لزم نزعها لذلك انا اخرت الكلام على قوله او وضعها على غير طهارة - 00:36:44

انه عطف سيدذكر هو يتكلم عن مسألة نزع هذه الجبيرة نزع القدر الزائد فاراد لما تكلم عن اللزوم النزع اه تكلم عن وضعها على غير طهارة فعطف وهذا اختصار منه ايها الاحبة الكرام - 00:37:12

والا فالمعنى هكذا المعنى اذا تجاوزت قدر الحاجة لزم نزعها فان خافضرر تيم ومسح شرط ان تكون موضوعة على طهارة فان كانت موضوعة على غير طهارة فان كانت موضوعة على غير طهارة لزم نزعها - 00:37:33

واضحة يا اخواني هكذا ترتيب كلامه معنى هذا ترتيب كلامه معنى. واضح يا طلبة العلم احسن الله اليكم. احسن الله اليكم ثم انتقل رحمة الله للحديث عن المدة يعني نأخذ جملة او جملتين. تفضل اخي سامر - 00:37:58

قال رحمة الله ويمسح مقيم وعاصر بسفره من حدث بعد لبس يوما وليلة ومسافر سفر ثلاثة بلياليها. فان مسح في سفر ثم اقام او عكت فكمقيم احسن الله اليك تكلمها هنا عن المدة - 00:38:41

مدة المسح فقال رحمة الله ويمسح مقيم وعاصر بسفره من حدث بعد لبس يوما وليلة ومسافر سفر قصر ثلاثة بلياليها المؤلف ايها الاحبة الكرام جعل مدة المسح على قسمين اما القسم الاول - 00:39:04

اما القسم الاول في يوم وليلة في يوم وليلة والذي يمسح هذه المدة يوم وليلة ظربان من الناس المقيم اي غير المسافر غير المسافر ودليله يا كرام حديث علي في صحيح مسلم - 00:39:38

ودليله اي دليل تأكيت مدة مسح المقيم يوم وليلة حديث علي في صحيح مسلم قال رضي الله تعالى عنه جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولیاء لهم المسافر - 00:40:18

ويوما وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين وايضا ايها الاحبة الكرام هذا الحديث تقدم ذكره وايضا من الادلة على ذلك عن هذا التقسيم حديث صفوان ابن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:40:45

يأمرنا اذا كنا سفرا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولیاليهم الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم ولكن قال ولكن من غائط وبول ونون. وهذا الحديث - 00:41:08

اخوجه النسائي والترمذني ايها الاحبة الكرام وايضا في الباب عن ابي بكرة عند الدارقطني وابن خزيمة ان النبي عليه الصلاة والسلام رخص للمسافر ثلاثة ايام ولیاليهم وللمقيم يوما وليلة - 00:41:38

اذا تظهر فلبس خفيه ان يمسح عليهم هذه الاحاديث وغيرها من ادلة ان المقيم يمسح يوما وليلة الضرب الثاني ايها الاحبة الكرام الذي يمسح يوما وليلة المسافر سفر معصية قال وعاصر بسفره - 00:42:00

المسافر سفر معصية اي الذي قصد بسفره معصية الله سبحانه وتعالى وليس الذي سافر سفرا مباحا فعسى الله في هذا السفر وقع له ذنب او معصية وانما خرج من بلده قاصدا المعصية - 00:42:27

التي لا تتأتى الا بهذا السفر هذا ايها الاحبة الكرام في المذهب لا يمسح مسحة مسافر وانما يمسح مسح مقيم يوما وليلة ما هو دليل الحنابلة ايها الاحبة الكرام قالوا ان الرخص لا تستباح بالمعاصي - 00:42:52

ان الرخص لا تستباح بالمعاصي هنا لطيفة دائمنا ذكرها لاحبائنا وهي ان ما نسمعه من ان كلام الفقهاء عن ترك الصلاة مسألة نظرية والدليل على هذا انهم يذكرون الاحكام فقهيا المتعلقة بالمعاصي - 00:43:16

فلا يتصور ولا يتخيّل ان مسلما يترك الصلاة لاحظوا يا اخواني حتى لو كان مسافرا سفر معصية قد يقول قائل منكم وهل المسافر بقصد الزنا او شرب الخمر او غيرها - 00:43:50

يصلبي نقول لأن الذي في ذلك الزمن ايها الاحبة الكرام مسألة الصلاة مسألة بين ايمان وكفر عندهم ولسنا في صدد تفصيل قولنا كفر لكنني اقول ايها الاحبة الكرام مسألة تارك الصلاة عندهم - 00:44:07

ليست كمحلها في زماننا فان المستقيم يصلبي وغيره لا يصلبي لا العاصي والمستقيم يصلون فليس التمايز في الصلاة. فهذا يجب ان توجد عند كل احد. والله المستعان وهذا رأينا في بعض البلدان - 00:44:29

التي يعظم فيها قدر الصلاة حقيقة فانك ترى من العصاة من يصلبي من يصلبي؟ وهذا حقيقة عند التأمل امر فيه دليل خير لأن ترك الصلاة كفر والله المستعان كفى بصاحب شراء وشئما - 00:44:50

ان فعله منعوت بالكفر حتى لو كان اصغر عند من يجعله او عمليا عفوا عند من يجعله كذلك عموما اقول ايها الاحبة الكرام هذا القسم

الاول سفر عفوا المصح مدة او هذه المدة الاولى يوم وليلة - 00:45:20  
والذين يمسحون يوما وليلة المقيم والعاصي بسفره والقسم الثاني من اقسام مدة المصح ثلاثة ايام وليالٍ وهذا ايتها الاحبة الكرام  
للمسافرين سفر قصر اي سفرا يقصر فيه سفرا يبيح له قصر الصلاة - 00:45:41  
انه يمسح هذه المدة التي ذكرها المؤلف استدلالاً بالاحاديث المذكورة حديث علي وحديث صفوان وحديث ابي بكرة اعود ليعلق على  
كلام المؤلف بعد ذكر هذا التقسيم قال رحمة الله ويمسح مقيم - 00:46:19  
وعاص بسفره من حدث قوله من حدث ايتها الاحبة الكرام فيه بيان وقت بداية المصح وقت بداية المصح. متى يبدأ المسافر المصح  
المسافر ايتها عفوا الماسح على الخفين مقيما كان او مسافرا - 00:46:42  
متى تبدأ مدة المصح المؤلف رحمة الله كما هو المذهب ان مدة المصح تبدأ من اول حدث بعد لبسى الخفين ونحوهما ودليلهم ايتها  
الاحبة الكرام على هذا التوقيت لبداية المصح - 00:47:17  
ما جاء في بعض روایات حديث صفوان ما جاء في بعض روایات حديث صفوان بن عسال الذي ذكرناه قبل قليل كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا سفرا ان لا ننزع خفافتنا ثلاثة ايام ولياليهن قال الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم -  
00:48:02  
جاء في بعض الروایات ذكرها الامام النووي ايتها الاحبة الكرام من حدث الى حدث الى حدث ايضا  
استدلوا او يستدلوا على ذلك بما روي عن عمر - 00:48:29  
عند ابن ابي شيبة بسنده عن ابن عمر فروي عن عمر عند ابن ابي شيبة بسنده عن ابن عمر قال يخاطب اباه قال ان سعدا يقول  
امسح عليها عليهما بعد الحدث - 00:48:59  
فقال عمر الا بعد الحدث الا بعد الحدث وقالوا تعليلاً نظرياً ايتها الاحبة الكرام قالوا الرخصة متى تبدأ من الحدث فقبل ان يحدث  
ومتوضاً هو ظاهر فتبدأ الرخصة من الحدث - 00:49:20  
استعملها او لم يستعملها يعني لو ان انساناً توضأ في صلاة الفجر ثم احدث عند الساعة السادسة وارد الوضوء للضحى عند الساعة  
الثامنة مدة المصح له مقيماً يوم وليلة يعني اربعاً وعشرين ساعة - 00:49:52  
من متى تبدأ من السادسة او الثامنة على كلام المؤلف يا سامر نعم اخي سامر تسمعوني السؤال توضأ فصلى الفجر فاحدث عند  
الساعة السادسة ولم يرد الصلاة الا الساعة الثامنة توضأ عند الساعة الثامنة - 00:50:20  
يمسح اربعاً وعشرين ساعة من الى من السادسة من السادسة على كلام المؤلف ايتها الاحبة الكرام على كلام المؤلف من حدث قالوا  
تعليقها كما ذكرت لكم قالوا هذا اول وقت - 00:50:50  
جازت فيه هذه العبادة جاز فعلها نعم لذلك قال ايتها الاحبة الكرام من حدث بعد لبسه ثم انتقل الى مسألة وجملة اختتم بها وهي مسألة  
ايها الاحبة الكرام اثر السفر والحضر في مدة المصح - 00:51:12  
قال رحمة الله وقوله يوم وليلة يعني اربعاً وعشرين ساعة ثلاثة ايام ولياليهن اربعة وعشرين واربعة وعشرين كم  
المجموعه يا سامر اثنين وسبعين. اثنين وسبعين ساعة يمسح المسافر - 00:51:49  
قال رحمه الله فان مسح في سفر ثم اقام او عكس فكمقيم. معنى هذه العبارة ايتها الاحبة الكرام لو ان انساناً كان مسافراً ثم مسح  
وقبل انتهاء مدة المصح صار مقيناً - 00:52:12  
صار مقيناً فهل يكمل مسح مسافر او ماذا يصنع باقي له مثلاً لم تنتهي مدة مسحه مسحه مسح توضأ ثم مسح ثم بعد ست ساعات او  
بعد يوم وصل الى بلده - 00:52:37  
فماذا يمسح؟ معرض ان ينزع الخفين او الجوربين قال يمسح مسح مقيم. يمسح مسح مقيم فان كانت المدة قد انتهت سيتوقف عن  
المسح قال رحمة الله او عكس فكمقيم يعني ايتها الاحبة الكرام العكس - 00:52:58  
كان مقيناً ثم سافر انسان توضأ ومسح وهو في بلده ثم بعد ذلك سافر ماذا يصنع؟ لاحظوا ان ابتداء وقت مسحه كان اثناء اقامته

الآن هو الان مسافر فهل يمسح مسافر او مسح مقيم - [00:53:36](#)

قال رحمه الله فكمقيم ان يمسح مسح المقيم يوم وليلة لماذا ايهها الاحبة الكرام اتاني الصورتان؟ قالوا لان هذه العبادة اي المسح اجتمع فيها السفر والحضر على كلتا الصورتين اخي محمد - [00:54:02](#)

اذا اجتمع فيها السفر والحضر. سواء ابتدأ سفرا او حضرا قالوا فيغلب جانب الحضر نغلب جانب الحذر لانه الاحوط هذا اولا لأنه الأحوط اولا وثانيا ايهها الاحبة الكرام - [00:54:25](#)

قالوا قياسا على من احرم بالصلة قياسا على من احرم بالصلة في سفينه هو في البلد انسان كبر وسفينته في مرفأ بلده سارت السفينه فارقت البنيان فارقت المرفأ الان هذا - [00:54:52](#)

يتم او يقصر يتم اجماعا لك يمه اجماعا قال الحنابلة نقيس هذا الماسح الذي كان مسافرا فاقام او اقام او كان مقينا فسافر على هذا المحرم بصلاته في سفينه وهو في بلد فسارت وفارقت قالوا فانه يتم اجماعا - [00:55:30](#)

يعني يأخذ حكم من لما نقول يتم اجماعا يا ابا معاذ يأخذ حكم ماذا نعم حكم المقيم حكم المقيم ايها الاحبة الكرام اقف عند هذا الحد ونكمel ان شاء الله التعليق على - [00:55:55](#)

ما ذكره اخرا سلمكم الرحمن من ما يتعلق بالقدر الواجب مسحه ومبطلات المسح والله تعالى اعلم وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين الله يجزاك الخير يا شيخ الله يحفظك - [00:56:25](#)